سلسلة الرسائل العلمية (2)




تأليف

د عبد الكريم قبول

مركز الإمام مالك الإلكتروني






- الكتاب : رسالة في أحكام الجنائز وفق المذهب المالكي.
- المؤلف : عبد الكريم قبول.
- التصفيف : مركز الإمام مالك الإلكتروني.
- الطبعة الأولى : ٢٠٢٠

مركز الإمام مالك الإلكتروني

imam-malik.com

# حكم صلاة الجنازة وبيان فرائضها

أما حكمها:

فقال ابن ناجي: الأكثر على أن صلاة الجنازة فرض كفاية، وشهره الفاكهاني. وجعله ابن الحاجب وصاحب «الشامل» الأصح.

وقيل: بسنيتها؛ وهو قول ابن القاسم وأصبغ، وشهره سند.

و أما فرائضها فأربع:

الأول: التكبير أربعا؛ عياض: ومن فروضها وشروط صحتها: تكبيرة الإحرام، وثلاث تكبيرات بعدها. قال غيره: كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

والمشهور عندنا عدم رفع اليدين في التكبير إلا في تكبيرة الإحرام فقط.

فائدة: إن كان الإمام ممن يكبر خمسا فقولان:

الأول: يقطع المأموم بعد الرابعة؛ أي: يسلم، ولا يتبعه في الخامسة، قاله ابن القاسم.

الثاني: يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه، قاله أشهب.

الثاني: الدعاء للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث الأول.

وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم إثرها من غير دعاء قولان.

ولا يستحب دعاء معين اتفاقا.

ولا تستحب قراءة الفاتحة على المشهور.

وفي استحباب الابتداء بالثناء على الله، والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قولان.

ولا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء، وإن أسمع بعض ذلك من إلى جانبه فلا بأس.

قلت: وليحذر من يستعمل مكبر الصوت في المسجد من إسماع كل من في المسجد والتشويش عليهم، وهو خطأ فاحش يقع فيه البعض، فقد حضرت مرة جنازة فصلى بنا إمام صلاة مستوردة مخالفة لمذهبنا وكان مكبر الصوت قريبا من شفتيه فشوش علينا تشويشا كبيرا فقرأ الفاتحة ، و ما استطعت الدعاء بشيء بشبب التشويش لارتفاع صوت المكبر.

الثالث: النية؛ عياض: من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها النية.

الرابع: السلام؛ عياض: من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها السلام آخرا.

يسلم الإمام واحدة، ويسمع من يليه.

ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس، قاله ابن القاسم.

قال ابن رشد: الإمام يسمع من يليه؛ لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه، بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم في نفسه.

أما أدلة هذه الفروع فمتوافرة ولا شك في مشهوريتها والعمل عليها، وقد أعددنا فيها منشورا منذ مدة طويلة، ومن كان له غرض بجزئية ما نقلنا له دليلها إن طلبه تعلما لا اختبارا ومجادلة.

المرجع الأساس: ميارة الكبير بتصرف.

# فروع مكملة تتعلق بفرائض صلاة الجنازة

(الأول) إذا والى الإمام التكبير، ولم يدع فقال مالك: تعاد الصلاة ما لم يدفن كالذي يترك القراءة في الصلاة.

(الثاني) إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل:

فإن كان بالقرب رجع لإصلاح الصلاة مقتصرا على النية وكبر ما نسيه.

وإن طال أعيدت الصلاة، فإن دفن جاءت الأقوال التي فيمن دفن ولم يُصل عليه؛ هل يصلى على قبره أم لا؟ وعلى النفي؛ هل يخرج أم لا؟ خلاف.

(الثالث) إذا صلي على الميت ونعشه منكوس رأسه مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه.

(الرابع) لو ذكر إمام الجنازة أنه جنب أو رعف أو أحدث؛ فحكمه حكم إمام المكتوبة في الاستخلاف.

(الخامس) إذا ذكر صلاة منسية في صلاة الجنازة فقال ابن القاسم: لا يقطع؛ إذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنازة.

(السادس) إذا قهقه الإمام أبطل عليه وعليهم.

(السابع) إذا جهلوا القبلة؛ أي: فصلوا على الجنازة لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده فقال ابن القاسم: إن دفنوه فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها فأنا أستحسن أن يصلى عليها قبل الدفن وليس بواجب.

(الثامن) إذا وجد المسبوق الإمام قد كبر؛ فإن كان بالقرب دخل معه، وإن تباعد فهل يكبر ويدخل مع الإمام، أو ينتظر تكبير الإمام ويكبر معه؟ قولان. الثاني مذهب «المدونة»، ووجهه أن التكبيرة هنا بمثابة ركعة فتكبيره قضاء في صلب الإمام.

(التاسع) إذا اجتمعت جنائز عدة جاز أن تجمع في صلاة واحدة، ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة.

وعلى الأول فإذا كانت أجناسها مختلفة بأن كان فيهم ذكور وإناث وخناثى فيجعل الذكور مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل، ثم النساء كذلك.

(العاشر) روى ابن غانم: وصي الميت بالصلاة عليه أحق من الولي.

ثم إن لم يوصي فأولى الأولياء: الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه وإن سفل، ثم الجد،

ثـم العـم وإن سـفل، ثـم أبـو الجـد، ثـم بنـوه؛ علـى هـذا الترتيب كولاية النكاح، وميراث الولاء.

(الحـادي عشـر) لـو سـها الإمـام فنـوى إحـدى الجنـازتين دون الأخـرى؛ تعـاد الصـلاة علـى مـن لـم ينـوه الإمـام دفـن أم لا.

(الثـاني عشـر) يقـوم الإمـام عنـد وسـط الجنـازة في الرجـل، وعند منكبي المرأة، ويجعل رأسه على يمين المصلي.

(الثالـث عشـر) إن لـم يوجـد مـن يصـلي علـى الجنـازة إلا النسـاء صـلين أفـذاذا علـى الأصـح، وهـل واحـدة بعـد واحدة أو مجتمعات؟ قولان.

(الرابـع عشـر) في «المدونـة» إذا كـان الإمـام يصـلي علـى جنـازة، ثـم جـاءت جنـازة أخـرى تمـادى علـى الأولـى ولا تدخل معها الثانية.

(الخـامس عشـر) لا بـأس بالصـلاة علـى الجنـازة لـيلا، ولا بـأس بالـدفن لـيلا، وقـد دفـن الصـديق لـيلا، وكـذلك فاطمة وعائشة رضي الله عنهم.

وفي هذا القدر كفاية، وشهية فقهية مميزة.

## حكم غسل الميت وبعض ما يتعلق به من فروع

غسل الميت فرض كفاية، على المشهور.

ويتعلق بغسل الميت بعض فروع فقهية منها:

١ - للرجل أن يغسل زوجته، وللمرأة أن تغسل زوجها، ويستر كل واحد عورة صاحبه.

٢ - لو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله؛ فلها أن تتزوج غيره وتغسله.

٣ - إن ماتت هي وتزوج أختها؛ فله أن يغسلها.

لكن: استحب ابن حبيب إذا نكح أختها ألا يغسلها.

وكذا استحب ابن يونس إذا ولدت المرأة، وتزوجت غيره ألا تغسله.

٤ - الأولى بغسل الميت الذكر بعد زوجته أولياؤه؛ الأقرب فالأقرب كما في الصلاة عليه، ثم رجل أجنبي.

فإن لم يوجد رجل فامرأة من محارمه: أم أو أخت أو عمة، وهل تستر جميع بدنه أو عورته فقط؟ تأويلان.

فإن لم يوجد إلا امرأة أجنبية يممت وجهه ويديه إلى المرفقين.

٥- الأولى بغسل المرأة بعد زوجها أقرب امرأة؛ وهي ابنتها، ثم بنت ابنتها على مثال منازل الرجال، ثم امرأة أجنبية.

فإن لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب.

فإن لم يوجد إلا أجنبي يمم وجهها، ويديها إلى الكوعين.

٦- قال الإمام اللخمي: قول مالك: «ييمم الميت عند عدم الماء» دليل على أن غسله تعبد. ولهذا قال ابن رشد: يجزئ غسل الميت بغير نية، والأصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا.

قلت: وغسل الإناء من ولوغ الكلب هو عندنا للتعبد لا للنجاسة، وسبق لنا منشور مطول في ذلك.

٧- سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل؛ كيف يصنع بشعرها: أيضفر أم يفتل أم يرسل، وهل يجمع بين الأكفان أم يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار؟

فقال ابن القاسم: يفعلون كيف شاءوا.

فائدة: الضفر: نسج الشعر، وعقصه: ضفره وليه على الرأس.

## كيفية غسل الميت، وبعض ما تعلق به

- صفة غسل الميت : كصفة غسل الحي من الجنابة، كيفية و حكما.

- يختار للتغسيل الصالح الأمين الستير الفقيه، وذلك حسب الوقت وحسب المتوفر، وإن وليه أبناؤه وأهل بيته كان أفضل.

- فيغسل الميت وترا: ثلاثا أو خمسا أو سبعا، حسب ما يرى المغسل.

- يستحب تجريد الميت من ثيابه مع الإبقاء على ساتر لعورته، ولا يطلع عليه غير غاسله ومن يعينه.

ويجعل الغاسل على يده خرقة، ويفضي بها إلى فرجه، وإن احتاج إلى مباشرة بيده فعل، وإن احتاج أن ينظر إلى عورته نظر، ويعصر بطنه عصرا رقيقا.

ويستحب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل.

- يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء أو سدر أو "الشمبوان" أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات.

- ويتجنب قطع الصابون حتى لا يستغلها أهل الشر في شر.

- ثم الثانية بالماء القَراح إن شاء باردا، وإن شاء سخنا، والماء القراح هو ما لم يخالطه شيء يطيب به.

- ثم الثالثة بمثل ذلك، ويجعل فيها كافورا.

ويجعل الغاسل على أصبعه خرقة ينظف بها أسنانه، وينقي أنفه، ويميل رأسه ليخرج ماء المضمضة.

فإن خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع فقط.

وإذا فرغ من غسله نشف بلله في ثوب.

ويستحب اغتسال غاسله على المشهور، وليوطن نفسه على ذلك ليجتهد في التغسيل.

والمرأة كالرجل سواء بسواء.

وكذلك المولود بشرط استهلاله؛ أي حياته.

ويستثنى من هذا شهيد المعترك فلا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه إن سترته وإلا زيد عليها.

أما من يلحق بالشهيد كالغريق والمبطون ومن قضى في حادث سير أو بالسم أو الطاعون وغيرهم، فيغسلون كالميت العادي، ولا خصوصية لهم في الظاهر.

أما المولود: فقال مالك: ولا يصلى على المولود، ولا يغسل، ولا يحنط، ولا يسمى، ولا يورث، ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت.

والله أعلم، فتح الله لنا ولكم في العمل بعد العلم. تحيات محبكم.



مركز الإمام مالك الإلكتروني

imam-malik.com